جامعة العربي بن مهيدي- كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

امتحان السداسي- العادي- في مادة الاجراءات المدنية والادارية – سنة ثانية حقوق- ماي 2023

الإجابة النموذجية لامتحان الإجراءات المدنية

الجملة /أو العبارة	ألفقرات-حدد الصحيح منها بعلامة V	العلامة
-الوجاهية في ق ا م ود	أ- مفهومها : تنص فقرة 3 من المادة " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية. والوجاهية تعني : اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم العلم بها عن طريق اجرائها في حضوهم. 2- ماذا يترتب على عدم امتثاله: يترتب على عدم احترام هذا المبدأ والالتزام به بطلاق كافة ما يتبعها من إجراءات لانها من صميم حقوق الدفلع فلابد للخصوم الإحاطة بها نفيا للتجهيل لدى الطرف الاخر. والقاضي ملزم أيضا الالتزام به حماية لحسن سير النظر في الدعوى. عدم احترام المبدأ كفيل بالحكم ببطلان ما يتبعه من إجراءات ويجعل الدعوى كأن لم تكن .	3
-- المادة 13 من ق ام واد **حددت شروطا موضوعية**	أ- نصها : المادة 13 من ق ا م اد نصت على انه لايجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة وصفة قائمة أو محتملة يقررها القانون ..... وتضيف شرط الاذن متى كان لازما. ونقصد بالاذن القيود المشروطة في بعض الدعاوى بنص القانون..... مثل شهر العريضة في قضية موضوعها عقد مشهر أ, كما في قانون العمل ضرورة المرور على مكتب المصالحة قبل عرض النزاع على القضاء ب- ما الذي يترتب على خلو الدعوى من شرط فيها بعد بيان مفهوم كل شرط ؟ فاقاذن الشروط بحسب المادة : اثنان هما المصلحة والصفة بالإضافة الى الالتزام بالقير العبر عنه بالاذن متى كان لازما .... ونقصد بالمصلحة المنعة المراد الحصول عليها من القضاء والتي هي عادة أن الخصم يطلب حماية حقه أو مركزه القانوني المعتدى علية أو محتمل الاعتداء علية فهي بالتالي الهدف من رفع الدعوى. أما الصفة فهي الحق في الطالبة القضائية او هي الصلحة الشخصية المباشرة من الدعوى . فاذا كان غير ذي مصلحة مباشرة فلابد من صفة إجرائية كحالة المحجور علية او فاقد الاهلية ينوبه وليده او وصيه فيها	3 ن

--الأهلية شرط في ماذا؟ ومتى تطلب كشرط؟ وماهو سبب اسقاطها من شروط الدعوى ؟	الاهلية شرط في الخصومة وليست شرطا في الدعوى . وتبدأ الخصومة حين تبدأ إجراءات رفع الدعوى أي منذ قيدها أمام كتابة الضبط والقيام بتبليغ العريضة فهنا يلزم أن يكون المتقاضي اهلا للتقاضي ....فإن لم يكن كقاصر وغيرها فيجب أن يموب عليه وكيلا من ولي أو وصي ووو وتطلب أساسا وقت رفع الدعوى وقيدها بداية أول جلسة للمخاصمة وسبب سقوط الاهلية من شروط قبول الدعوى : أن حق التقاضي مكفول ولا يجوز حرمان شخص منه غير أن ممارسته فعليا امام القضايا يلزم تحققها . راجع المادة 40 و 50 مدني واستبعدت الاهلية كونها وضع غير مستقر قد يتوفر وقت رفع الدعوى وقد لا يتوفر وقد يتغير وضعها حتى اثناء سير الخصومة كانن تنقطع .	3 ن
-للدفع بالبطلان أحكام خاصة - متى يقرر؟ ما الشروط النتطلبة فيه؟	حقيقة الدفع بالبطلان وحالاته وما يترتب عليه؟ الدفع بالبطلان دفع شكلي والقصد منه سعي الخصم الحكم به ببطلان الاعمال الإجرائية شكلا فيثيرها أمام القاضي والقاضي لا يحكم له بها الا بشرطين يجب توافرهما : أن ينص علىها القانون صراحة + وعلى من يتمسك بها اثبات انه لحقه ضرر. المدتة 60 من ق ا م اد شروط اثارة الدفع باليطلان اذا قدم دفع في الموضوع لا يقبل اثارة الدفع بالبطلان ما يعني اثارته أولا . الدفع بالبطلان مرتبط بوجود ضرر مثبت وجود نص بذاك الاجراء وعدم التزامه مضر بالخصم تمسك به واثاره بدفع غير انه يجوز للقاضي منح اجل للخصوم تصحيح الآجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء الضرر انظر المواد 60 -66 حالاته طبقا للمادة 64 ق ام واد انعدام الاهلية للخصوم انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي	3 ن
- **للاختصاص الاقليمي قاعدة واستثناء ؟ بين القاعدة والاستثناء مدللا اجابتك بأمثلة من المواد؟**	القاعدة : المادة 37 من ق ام اد يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.....الخ المادة وفي حالة تعدد المدعى عليهم طبقا للمادة 38 ففي موطن احدهم الاستثناء عن القاعدة العامة فقد تحدد بالنظر 1- الي طبيعة الوقائع مثل ماذرته المادة 39 كمثل في دعاوى المختلطة أمام الجهة القائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال وهذه ذكرت	'4 ن

	حالات لا على سبيل الحصلر انما على سبيل التوجيه ولا يجوز للقاضي فيها اثارتها تلقائيا فيما لم يثره احد الخصوم أما ماذرته من حالات المادة 40 فهي على سبيل الحصر والالزام ويجوز للقاضي اثارتها تلقائيا مثل ما يكون في المواد العقارية ومواد الميراث ..الخ .2- بالنظر صفة الأطراف مثل ا1- لدعاوى المرفوعة ضد الأجانب المدادة 41 . è2 الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة المادة 43	
-ما الفرق حكما بين الشروط الشكلية الموضوعية والشروط الشكلية البحتة في الدعوى المدنية وما المواد التي اشارت لكل منهما :	الشروط الشكلية الموضوعية : الصفة والمصلحة + القيد متى كان لازما تطلبه القانون وهي من النظام العام يجوز للقاضي اثلرتها من تلقاء نفسه نصت عليها المادة 13 من ق ا م واد وموادا نصت على القيد نجدها حتى في القانون الموضوعي مطلوبة والا حكم في الدعوى بعدم القبول .... أما الشروط الشكلية البحتة فهي اقل شدة من الأولى يمكن تصحيحها حتى اثناء سير الخصومة وهي ليست من النظام العام مثل الشروط المتعلقة بالعريضة المادة 14 و 15 وما يعدها	2 ن
- **من عواض الخصومة حالة السقوط بين مادتها ومضمونها ؟ أي متى تسقط الدعوى؟**	السقوط عارض يعتري سير الخصومة وسببه اهمال الخصم دعواه لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور امر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بمساعي معينة عملا بالمادة 222 من ق ام وما بعدها من احكام تخص احكامه تشر لبعض منها	2 ن

بالتوفيق أد روان محمد الصالح